

لسان العرب

(عشر) العَشْرَة أَوَّلُ الْعُقُودِ وَالْعَشْرُ عِدَدُ الْمُؤْنِثِ وَالْعَشْرَةُ عِدَدُ الْمَذْكَرِ تَقُولُ
عَشْرُ نِسْوةٍ وَعَشْرَةُ رِجَالٍ فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ اسْتَوَى الْمَذْكَرُ وَالْمُؤْنِثُ فَقُلْتَ
عِشْرُونَ رِجَالًا وَعِشْرُونَ امْرَأَةً وَمَا كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَالْهَاءُ تَلْحَقُهُ فِيمَا
وَاحِدُهُ مَذْكَرٌ وَتَحْذِفُ فِيمَا وَاحِدُهُ مُؤْنِثٌ فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ أَزِيدَتْ الْمَذْكَرَ وَذَكَرَتْ
الْمُؤْنِثُ وَحُذِفَتِ الْهَاءُ فِي الْمَذْكَرِ فِي الْعَشْرَةِ وَأُلْحِقَتْهَا فِي الصِّدْرِ فِيمَا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ
عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ وَفُتِحَتِ الشِّينُ وَجُعِلَتِ الْأَسْمِينُ اسْمًا وَاحِدًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ فَإِذَا
صَرَّتْ إِلَى الْمُؤْنِثِ أُلْحِقَتِ الْهَاءُ فِي الْعِزْزِ وَحُذِفَتْهَا مِنَ الصِّدْرِ وَأَسْكَنْتِ الشِّينُ مِنْ عَشْرَةٍ
وَإِنْ شُئْتُ كَسَرَتْهَا وَلَا يُذَسِّبُ إِلَى الْأَسْمِينِ جُعِلَ اسْمًا وَاحِدًا وَإِنْ نَسَبْتَ إِلَى
أَحَدِهِمَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّكَ تَرِيدُ الْآخَرَ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ نَسَبْتَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ نَسَبْتَهُ إِلَى
الْآخَرِ وَمَنْ قَالَ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ قَالَ أَرْبَعِيٌّ عَشْرِيٌّ بَفَتْحِ الشِّينِ وَمِنْ الشَّاذِّ فِي
الْقِرَاءَةِ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا بَفَتْحِ الشِّينِ ابْنُ جَنِيٍّ وَجَهُ ذَلِكَ أَنَّ أَلْفَاظَ
الْعِدَدِ تُغَيَّرُ كَثِيرًا فِي حَدِّ التَّرْكِيبِ أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا فِي الْبَسِيطِ إِحْدَى عَشْرَةَ
وَقَالُوا عَشْرَةٌ وَعَشْرَةٌ ثُمَّ قَالُوا فِي التَّرْكِيبِ عِشْرُونَ ؟ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ ثَلَاثُونَ فَمَا بَعْدَهَا
مِنَ الْعُقُودِ إِلَى التَّسْعِينَ فَجَمَعُوا بَيْنَ لَفْظِ الْمُؤْنِثِ وَالْمَذْكَرِ فِي التَّرْكِيبِ وَالْوَاوُ لِلتَّذْكِيرِ
وَكَذَلِكَ أُخْتُهَا وَسُقُوطُ الْهَاءِ لِلتَّأْنِيثِ وَتَقُولُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً بِكَسْرِ الشِّينِ وَإِنْ شُئْتُ
سَكَنْتَ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرَةِ وَالْكَسْرُ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالتَّسْكِينُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَهْلُ
اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ لَا يَعْرِفُونَ فَتْحَ الشِّينِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَرَأَ وَقَطَّعُونَاهُمْ
اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَفَتْحِ الشِّينِ قَالَ وَقَدْ قَرَأَ الْقُرَّاءُ بَفَتْحِ الشِّينِ وَكَسَرَهَا وَأَهْلُ اللُّغَةِ لَا
يَعْرِفُونَهُ وَلِلْمَذْكَرِ أَحَدٌ عَشَرَ لَا غَيْرَ وَعِشْرُونَ اسْمُ مَوْضِعٍ لِهَذَا الْعِدَدِ وَلَيْسَ بِجَمْعِ الْعَشْرَةِ
لَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا أَصَفْتَ أَسْقَطْتَ النُّونَ قُلْتَ هَذِهِ عِشْرُونَ وَعِشْرِيٌّ بِقَلْبِ
الْوَاوِ يَاءٌ لِلَّتِي بَعْدَهَا فَتَدْغَمُ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ الْعَيْنَ فَيَقُولُ أَحَدٌ
عَشَرَ وَكَذَلِكَ يُسَكِّنُهَا إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ لَا تَسْكُنُ لِسُكُونِ
الْأَلِفِ وَالْيَاءِ قَبْلَهَا وَقَالَ الْأَخْفَشُ إِنَّمَا سَكَّنُوا الْعَيْنَ لِمَّا طَالَ الْأِسْمُ وَكَثُرَتْ حَرَكَاتُهُ
وَالْعِدْدُ مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدٍ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فِي الرِّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ
إِلَّا اثْنِي عَشَرَ فَإِنَّ اثْنِي وَاثْنَتِي يَعْرِيَانِ لِأَنَّهُمَا عَلَى هِجَاءٍ يَنْ قَالَ وَإِنَّمَا نُصِيبُ أَحَدَ
عَشَرَ وَأَخَوَاتُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَحَدٌ وَعَشْرَةٌ فَأُسْقِطَتِ الْوَاوُ وَصُيِّرَ جَمِيعًا اسْمًا
وَاحِدًا كَمَا تَقُولُ هُوَ جَارِي بَيْتٍ بَيْتٍ وَكَفَّةٍ وَكَفَّةٍ وَالْأَصْلُ بَيْتٌ لَبَيْتٌ وَكَفَّةٌ

لِكَفَّةٍ فَصِيَّرَتَا اسماً واحداً وتقول هذا الواحد والثاني والثالث إلى العاشر في المذكر وفي المؤنث الواحدة والثانية والثالثة والعاشرة وتقول هو عاشر عَشْرَة وَغَلَّابَتْ المذكر وتقول هو ثالثُ ثلاثة عَشَرَ أَي هو أَحَدُهُم وفي المؤنث هي ثالثةُ ثلاث عَشْرَة لا غير الرفع في الأول وتقول هو ثالثُ عَشَرَ يا هذا وهو ثالثُ عَشَرَ بالرفع والنصب وكذلك إلى تِسْعَة عَشَرَ فمن رفع قال أَرَدْتُ هو ثالثُ ثلاثة عَشَرَ فَأَلْفَقِيَتِ الثلاثة وتركتُ ثالث على إعرابه وَمَنْ نَصَبَ قال أَرَدْتُ ثالثُ ثلاثة عَشَرَ فلما أَسْقَطْتُ الثلاثة أَلَزَمْتُ إِعْرَابَهَا الْأَوَّلَ ليعلم أَن ههنا شيئاً محذوفاً وتقول في المؤنث هي ثالثة عَشْرَة وهي ثالثة عَشْرَة وتفسيره مثل تفسير المذكر وتقول هو الحادي عَشَرَ وهذا الثاني عَشَرَ والثالث عَشَرَ إلى العشريين مفتوح كله وفي المؤنث هذه الحادية عَشْرَة والثانية عَشْرَة إلى العشرين تدخل الهاء فيها جميعاً قال الكسائي إذا أَدْخَلْتَ في العدد الألف واللام فَأَدْخَلَهُمَا في العدد كَلَّمَهُ فتقول ما فعلت الأَحَدَ العَشَرَ الألف دَرَّهَمٍ والبصريون يُدْخِلُونَ الألف واللام في أوله فيقولون ما فعلت الأَحَدَ عَشَرَ أَلْفَ دَرَّهَمٍ وقوله تعالى وَلَيَالٍ عَشْرٍ أَي عَشْرٍ ذِي الْحِجَّةِ وَعَشَرَ القومَ يَعْشِرُهُم بالكسر عَشْرًا صار عاشرهم وكان عاشر عَشْرَة وَعَشَرَ أَخَذَ واحداً من عَشْرَة وَعَشَرَ زاد واحداً على تسعة وَعَشَّرْتُ الشيءَ تَعَشَّيرًا كان تسعة فزدت واحداً حتى تمَّ عَشْرَة وَعَشَّرْتُ بالتخفيف أَخَذْتُ واحداً من عَشْرَة فصارت تسعة والعُشُورُ نقصان والتَّعْشِيرُ زيادة وتمامُ وَأَعَشَّرَ القومُ صاروا عَشْرَة وقوله تعالى تلك عَشْرَة كَامِلَة قال ابن عرفة مذهب العرب إذا ذَكَرُوا عَدَدَيْنِ أَن يُجْمَعُ لهُمَا قال النابغة توهَّمتُ آياتٍ لها فَعَرَفْتُهَا لِسِتَّةِ أَعوامٍ وذا العامُ سابعُ .

(* قوله « توهمت آيات إلخ » تأمل شاهده) .

وقال الفرزدق ثلاثُ واثنتانِ فهُنَّ خَمْسٌ وثالِثةٌ تَمِيلُ إلى السَّهَامِ وقال آخر فسررتُ إلهيهمُ عشرينَ شهراً وأَرْبَعَةً فذلك حِجَّتَانِ وإِنما تفعل ذلك لقلّة الحِسَابِ فيهم وثوبُ عُشَارِيٍّ طوله عَشْرُ أَذْرَعٍ وغلَامُ عُشَارِيٍّ ابن عَشْرٍ سنين والأُنثى بالهاء وعاشُوراءُ وعَشُوراءُ ممدودان اليومُ العاشرُ من المحرم وقيل التاسع قال الأزهري ولم يسمع في أمثلة الأسماء اسماً على فاعُولاءٍ إِلَّا أَحَرَفُ قَلِيلَة قال ابن بُزُج الضَّارُّوراءُ الضَّرَّاءُ والسَّارُّوراءُ السَّرَّاءُ والدُّوْلَاءُ الدُّلال وقال ابن الأعرابي الخابُوراءُ موضع وقد أُلْحِقَ به تاسُوعاءُ وروي عن ابن عباس أَنه قال في صوم عاشوراء لئن سَلِمْتُ إلى قابلٍ لأَصُومَنَّ اليومَ التاسعَ قال الأزهري ولهذا الحديث عدَّةٌ من التَّأويلات أَحَدُهَا أَنه كَرِهَ موافقة اليهود لأنهم يصومون

اليومَ العاشرَ وروي عن ابن عباس أَنه قال صُومُوا التاسعَ والعاشرَ ولا تَشَبِّهُوا باليهود قال والوجه الثاني ما قاله المزني يحتمل أَن يكون التاسعُ هو العاشر قال الأزهري كَأَنه تأَوَّل فيه عَشْرُ الوَرْدِ أَنها تسعة أَيام وهو الذي حكاه الليث عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب والعشرون عَشْرَة مضافة إِلَى مثلها وَضَعَت على لفظ الجمع وَكَسَرُوا أَوَّلها لعله وَعَشْرَ نَت الشيء جعلته عَشْرِينَ نادر للفرق الذي بينه وبين عَشْرَتِ والعُشْرُ والعَشِيرُ جزء من عَشْرَة يطَّرد هذان البناءان في جميع الكسور والجمع أَعْشارُ وعُشُورُ وهو المِعْشار وفي التنزيل وما بَلَغُوا مِعْشارَ ما آتَيْنَاهُمْ أَي ما بَلَغَ مُشْرِكُو أَهل مكة مِعْشارَ ما أُوتِيَ مَن قَبْلَهُم من القُدْرَة والقُوَّة والعَشِيرُ الجزءُ من أَجْزاء العَشْرَة وجمع العَشِيرِ أَعْشراء مثل نَصِيب وَأَنْصَباء ولا يقولون هذا في شيء سوى العُشْر وفي الحديث تَرْسعةُ أَعْشراء الرِّزْق في التجارة وَجُزْءٌ منها في السَّابِغِ أَراد تسعة أَعْشار الرزق والعَشِيرُ الأَرْضِينِ عُشْرُ القَفِيز والقَفِيز عُشْرُ الجَرِيب والذي ورد في حديث عبد الله لو بَلَغَ ابنُ عباس أَسْئَلُنَا ما عاشرَه منا رجلٌ أَي لو كانَ في السن مِثْلَنَا ما بَلَغَ أَحَدٌ منا عُشْرَ عِلمِهِ وعَشَرَ القومِ يَعْشُرُهُمُ عُشْرًا بالضم وعُشُورًا وَعَشَّرَهُمُ أَخَذَ عُشْرَ أَمْوَالِهِم وعَشَرَ المَالِ نَفَسَهُ وَعَشَّرَهُ كَذَلِكَ وبه سمي العَشَّارُ ومنه العاشرُ والعَشَّارُ قابض العُشْرِ ومنه قول عيسى بن عمر لابن هُبَيْرَة وهو يُضْرَب بين يديه بالسياط تَأَنَّى كُنْتُ إِلَّا أُتِيَّابًا في أُسَيْفَاظ قبضها عَشَّاروك وفي الحديث إِنْ لَقِيتُم عاشرًا فاقْتُلُوهُ أَي إِنْ وَجَدْتُم مَن يَأْخُذُ العُشْرَ على ما كان يَأْخُذُه أَهل الجاهلية مقيمًا على دِينِهِ فاقتلوه لَكُفْرِهِ أَوْ لاسْتِحْلاله لذلك إِنْ كان مسلمًا وَأَخَذَه مُسْتَحْلًا وتاركًا فرضًا وهو رُبْعُ العُشْرِ فَأَمَّا من يَعْشُرُهُم على ما فرض الله سبحانه فَحَسَنٌ جميل وقد عَشَرَ جماعةٌ من الصحابة للنبي والخلفاء بعده فيجوز أَن يُسَمَّى أَخَذُ ذلك عاشرًا لِإِضافة ما يَأْخُذُه إِلَى العُشْرِ كَرُبْعِ العُشْرِ وَنِصْفِ العُشْرِ كيف وهو يَأْخُذُ العُشْرَ جميعه وهو ما سَقَطَتْهُ السماء وَعُشْرُ أَمْوَالِ أَهل الذمة في التجارات يقال عَشَّرَتْ مَالَهُ أَعْشُرَهُ عُشْرًا فَأَنَا عاشرٌ وَعَشَّرْتَهُ فَأَمَّا مُعَشَّرٌ وَعَشَّارٌ إِذَا أَخَذَتْ عُشْرَهُ وكل ما ورد في الحديث من عقوبة العَشَّارِ محمول على هذا التَأْوِيل وفي الحديث ليس على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِنما العُشُور على اليهود والنصارى العُشُورُ جَمْعُ عُشْرٍ يعني ما كان من أَمْوَالِهِم للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صَوْلَحُوا عليه وقتَ العهد فَإِنْ لم يُصَالِحُوا على شيء فلا يلزمهم إِلَّا الجِزْيَة وقال أبو حنيفة إِنْ أَخَذُوا من المسلمين إِذَا دَخَلُوا

بِلَادِهِمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَنَا لِلتَّجَارَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَأَبُو إِدْرِيسَ
رَفَعَا عَنْكَ الْعُشُورَ يَعْنِي مَا كَانَتْ الْمُلُوكُ تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ وَفْدَ ثَقَلِيفَ
اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا أَيْ لَا يُؤْخَذُ عَشْرُ أَمْوَالِهِمْ وَقِيلَ
أَرَادُوا بِهِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَإِنَّمَا فَسَّحَ لَهُمْ فِي تَرْكِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً يَوْمَئِذٍ
عَلَيْهِمْ إِنَّمَا تَجَبَّ بِتَمَامِ الْحَوَلِ وَسُئِلَ جَابِرٌ عَنْ اشْتِرَاطِ ثَقَلِيفَ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا
جِهَادَ فَقَالَ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيُصَدِّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا وَأَمَّا حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ
الْخَصَامِ حِينَ ذَكَرَ لَهُ شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَّا اثْنَانِ مِنْهَا فَلَا أُطِيقُهُمَا أَمَّا الصَّدَقَةُ
فَإِنَّمَا لِي ذَوْدُ هُنَّ رَسُولُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ فَأَخَافُ إِذَا حَضَرْتُ
خَشَعَتْ نَفْسِي فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَلَمْ يَحْتَمِلْ
لِبَشِيرٍ مَا احْتَمَلَ لثَقِيفٍ وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ لَهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ
إِذَا قِيلَ لَهُ وَثَقَلِيفُ كَانَتْ لَا تَقْبَلُهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ

يَتَأَلَّفَهُمْ وَيُدْرَجَهُمْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمِنَ الْحَدِيثِ النِّسَاءُ لَا يُعْشَرْنَ وَلَا
يُحْشَرْنَ أَيْ لَا يُؤْخَذُ عَشْرُ أَمْوَالِهِنَّ وَقِيلَ لَا يُؤْخَذُ الْعَشْرُ مِنْ حِلْيَتِهِنَّ وَإِلَّا فَلَا
يُؤْخَذُ عَشْرُ أَمْوَالِهِنَّ وَلَا أَمْوَالُ الرِّجَالِ وَالْعَشْرُ وَرَدَ الْإِبِلَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَفِي
حِسَابِهِمُ الْعَشْرُ التَّاسِعَ فَإِذَا جَاوَزَهَا بِمِثْلِهَا فَطِمَؤُهَا عَشْرَانِ وَالْإِبِلَ فِي كُلِّ ذَلِكَ
عَوَاشِرُ أَيْ تَرْدُ الْمَاءِ عَشْرًا وَكَذَلِكَ الثَّوَامِنُ وَالسَّوَابِعُ وَالْخَوَاصِمُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ إِذَا
وَرَدَتْ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ قِيلَ قَدْ وَرَدَتْ رِفْهُا فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا قِيلَ وَرَدَتْ
غَيْبًا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ الْغَيْبِ فَالْظَّمَةُ الرَّبْعُ وَلَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثٌ ثُمَّ الْخِمْسُ إِلَى
الْعَشْرِ فَإِذَا زَادَتْ فَلَيْسَ لَهَا تَسْمِيَةٌ وَرَدَ وَلَكِنْ يُقَالُ هِيَ تَرْدُ عَشْرًا وَغَيْبًا وَعَشْرًا
وَرَبْعًا إِلَى الْعِشْرِينَ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ طِمَؤُهَا عَشْرَانِ فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ فَهِيَ
جَوَازِيٌّ وَقَالَ اللَّيْثُ إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرَةِ قَالُوا زِدْنَا رِفْهُا بَعْدَ عَشْرٍ قَالَ
اللَّيْثُ قُلْتُ لِلْخَلِيلِ مَا مَعْنَى الْعِشْرِينَ ؟ قَالَ جَمَاعَةُ عَشْرٍ قُلْتُ فَالْعِشْرُ كَمْ يَكُونُ ؟ قَالَ
تِسْعَةٌ أَيْ يَامُ قُلْتُ فَعِشْرُونَ لَيْسَ بِتَمَامٍ إِنَّمَا هُوَ عَشْرَانِ وَيَوْمَانِ قَالَ لَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشْرِ
الثَّلَاثِ يَوْمَانِ جَمَعْتُهُ بِالْعِشْرِينَ قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ ؟ قَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى قَوْلَ
أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا طَلَّاقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَعَشْرَ تَطْلِيقَةٍ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَإِنَّمَا مِنَ
الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ جُزْءٌ فَالْعِشْرُونَ هَذَا قِيَاسُهُ قُلْتُ لَا يُشَبِّهُهُ الْعِشْرُ .

(*) قَوْلُهُ قُلْتُ لَا يَشْبَهُ الْعَشْرَ إلخ « نَقَلَ شَارِحُ الْقَامُوسِ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا
يَدْخُلُ اللُّغَةَ وَمَا ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ لَيْسَ إِلَّا لِمَجْرَدِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ لَا لِلْقِيَاسِ حَتَّى يَرِدَ مَا فَهَمَهُ
الْليثُ (التَّطْلِيقَةُ لِأَنَّ بَعْضَ التَّطْلِيقَةِ تَامَةٌ تَطْلِيقَةٌ وَلَا يَكُونُ بَعْضُ الْعِشْرِ عَشْرًا كَامِلًا
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ مِائَةِ تَطْلِيقَةٍ كَانَتْ

تطبيقاً تامة ولا يكون نصف العِشْر وثُلُث العِشْر عِشْرًا كاملاً ؟ قال الجوهري والعِشْرُ ما بين الوردَيْن وهي ثمانية أيام لأنها تَرِدُ اليوم العاشر وكذلك الأَطْمَاء كلها بالكسر وليس لها بعد العِشْر اسم إلا في العِشْرَيْن فإنَّها إذا وردت يوم العِشْرَيْن قيل طِمْمٌ وُها عِشْرَان وهو ثمانية عَشَرَ يوماً فإنَّها إذا جاوزت العِشْرَيْن فليس لها تسمية وهي جَوَازِيٌّ وأَعَشَرَ الرجل إذا وَرَدَتْ إِبْلُهُ عِشْرًا وهذه إِبْل عَوَاشِرٌ ويقال أَعَشَرْنَا مذ لم نَلْتَقَ أَي أَتَى عَلَيْنَا عَشْرُ لَيَالٍ وَعَوَاشِرُ الْقُرْآنِ الْآيُ التي يتم بها الْعِشْرُ وَالْعَاشِرَةُ حَلَقَةُ التَّعَشِيرِ من عَوَاشِرِ الْمُصْحَفِ وهي لفظة مَوْلَدَةٌ وَعُشَارٌ بِالضَّمِّ معدول من عَشْرَةٍ وجاء القوم عُشَارَ عُشَارٍ وَمَعَشَرَ مَعَشَرَ وَعُشَارَ وَمَعَشَرَ أَي عَشْرَةَ عَشْرَةَ كَمَا تَقُولُ جَاؤُوا أُحَدَادَ أُحَدَادَ وَثُنَاءَ ثُنَاءَ وَمَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَلَمْ يُسْمَعْ أَكْثَرُ مِنْ أُحَادٍ وَثُنَاءٍ وَثُلَاثٍ وَرُبَاعٍ إِلَّا فِي قَوْلِ الْكَمِيتِ وَلَمْ يَسْتَتِرْ يَثُوكَ حَتَّى رَمَى تَفُوقَ الرِّجَالِ خِصَالًا عُشَارًا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ ذَهَبَ الْقَوْمُ عُشَارِيَّاتٍ وَعُشَارِيَّاتٍ إِذَا ذَهَبُوا أَيْدِي سَبِيحًا مَتَفَرِّقِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَوَاحِدُ الْعُشَارِيَّاتِ عُشَارِيٌّ مِثْلُ حُبَارِيٍّ وَحُبَارِيَّاتٍ وَالْعُشَارَةُ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَوْمُ عُشَارَةٍ وَعُشَارَاتٍ قَالَ حَاتِمُ طَيْيَّةٍ يَذْكُرُ طَيْيَنًا وَتَفَرَّسٌ قَهْمٌ فَصَارُوا عُشَارَاتٍ بِكُلِّ مَكَانٍ وَعَشَّرَ الْحِمَارُ تَابَعَ النَّهْيَقِ عَشْرَ نَهَقَاتٍ وَوَالَى بَيْنَ عَشْرٍ تَرْجِيَعَاتٍ فِي نَهْيَقِهِ فَهُوَ مُعَشَّرٌ وَنَهْيَقُهُ يَقَالُ لَهُ التَّعَشِيرُ يَقَالُ عَشَّرَ يُعَشِّرُ تَعَشِيرًا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ وَإِنِّي وَإِنْ عَشَّرْتُ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى نُهَاقَ حِمَارٍ إِنِّي لَجَزُوعٌ وَمَعْنَاهُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَرَدَ أَرْضَ وَبَاءٍ وَضَعَ يَدَهُ خَلْفَ أُذُنِهِ فَذَهَقَ عَشْرَ نَهَقَاتٍ نَهْيَقَ الْحِمَارِ ثُمَّ دَخَلَهَا أَمِنْ مِنَ الْوَبَاءِ وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي أَرْضِ مَالِكٍ مَكَانَ قَوْلِهِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى وَأَنْشَدَ نُهَاقَ الْحِمَارِ مَكَانَ نُهَاقِ حِمَارٍ وَعَشَّرَ الْغُرَابُ نَعَبَ عَشْرَ نَعَبَاتٍ وَقَدْ عَشَّرَ الْحِمَارُ نَهَقَ وَعَشَّرَ الْغُرَابُ نَعَقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَقَّ مِنَ الْعَشْرَةِ وَحَكَى الْحَيَّانِيُّ اللَّهُمَّ عَشَّرْ خُطَايَ أَيِ اكْتُبْ لِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَالْعَشِيرُ صَوْتُ الضَّبِّ غَيْرُ مُشْتَقٍّ أَيْضًا قَالَ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ لَدَاهَا تَمَشَّى بِهَا مَعَهَا لَهُمْ تَعَشِيرٌ وَنَاقَةٌ عُشْرَاءُ مَصَى لِحْمَلَهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ثَمَانِيَّةً وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى لِمَكَانٍ لَفْظُهُ فَإِذَا وَضَعَتْ لِتَمَامِ سَنَةٍ فَهِيَ عُشْرَاءُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ كَالرَّائِبِ مِنَ اللَّبَنِ .

(* قوله « كَالرَّائِبِ مِنَ اللَّبَنِ » فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ فِي مَادَّةِ رَابٍ مَا نَصَّهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ

إِذَا خَثَرَ اللَّبَنُ فَهُوَ الرَّائِبُ وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمُهُ حَتَّى يَنْزِعَ زَبَدُهُ وَاسْمُهُ عَلَى حَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَشْرَاءِ مِنَ الْإِبْلِ وَهِيَ الْحَامِلُ ثُمَّ تَضَعُ وَهِيَ اسْمُهَا) وَقِيلَ إِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ عَائِدٌ وَجَمْعُهَا عَوْدٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْعَرَبُ يَسْمُونَهَا عِشَارًا بَعْدَمَا تَضَعُ مَا فِي بَطُونِهَا لِلزُّومِ إِلَى اسْمِهَا بَعْدَ

الوضع كما يسمونها لِقَاحاً وقيل العَشْرَاء من الإبل كالذِّفْسَاء من النساء ويقال ناقتان عُشْرَاوَانِ وفي الحديث قال مَعْصُوعَةٌ بن ناجية اشْتَرَيْتْ مَوْؤُودَةً بِنَاقَتَيْنِ عُشْرَاوَيْنِ قال ابن الأثير قد اتَّشَعَّ في هذا حتى قيل لكل حامل عُشْرَاء وأَكْثَرُ ما يطلق على الخيل والإبل والجمع عُشْرَاوَاتُ يُبْدِلُون من همزة التَّأْنِيثِ واوًا وَعِشَارُ كَسَّرُوهُ على ذلك كما قالوا رُبْعَةٌ ورُبُعَاتُ ورِبَاعُ أَجْرَوُا فُعْلَاء مُجَرَّى فُعْلَةٍ كما أَجْرَوُا فُعْلَاء مُجَرَّى فُعْلَةٍ شبهوها بها لأن البناء واحد ولأن آخره علامة التَّأْنِيثِ وقال ثعلب العِشَارُ من الإبل التي قد أَتَى عليها عشرة أشهر وبه فسر قوله تعالى وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ قال الفراء لُقِّحَ الإِبِلُ عَطِّلَهَا أَهْلُهَا لاشتغالهم بَأَنْفُسِهِمْ ولا يُعَطِّلُهَا قومُها إلا في حال القيامة وقيل العِشَارُ اسم يقع على النوق حتى يُتَّخَذَ بعضها وبعضُها يُنْذَتَطَّرُ نِتَاجُهَا قال الفرزدق كَمْ عَمَّةٍ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٌ فَدُعَاءٌ قَدْ حَلَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي قال بعضهم وليس للعِشَارِ لبن إنما سماها عِشَارًا لأنها حديثة العهد بالنِّتَاجِ وقد وضعت أولادها وأَحْسَنَ ما تكون الإبل وَأَنْفَسُهَا عند أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ عِشَارًا وَعَشَّ رَتِ النَّاقَةُ تَعَشِيرًا وَأَعَشَّ رَتِ صَارَتْ عُشْرَاءً وَأَعَشَّ رَتِ أَيْضًا أَتَى عليها عَشْرَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ نِتَاجِهَا وَامْرَأَةٌ مُعَشَّرٌ مُتَمِّمٌ عَلَى الاستعارة وَنَاقَةٌ مُعَشَّارٌ يَغْزُرُ لِبْنِهَا لِيَالِي تُنْذَتَجَ وَنَعَتَ أَعْرَابِي نَاقَةً فَقَالَ إِنَّهَا مُعَشَّارٌ مِشْكَارٌ مِغْيَارٌ مُعَشَّارٌ مَا تَقْدَمُ وَمِشْكَارٌ تَغْزُرُ فِي أَوَّلِ نَبْتِ الرَّبِيعِ وَمِغْيَارٌ لَبِينَةٌ بَعْدَ تَغْزُرِ اللِّوَاتِي يُنْذَتَجُنْ مَعَهَا وَأَمَّا قَوْلُ لَبِيدٍ يَذْكُرُ مَرَّةً تَعَاءَ هَمَلٌ عَشَائِرُهُ عَلَى أَوْلَادِهَا مِنْ رَاشِحٍ مُتَقَوِّبٍ وَفَطِيمٍ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْعَشَائِرِ هُنَا الطَّبَائِعَ الْحَدِيثَاتِ الْعَهْدَ بِالنِّتَاجِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ كَأَنَّ الْعَشَائِرَ هُنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمْعُ عِشَارٍ وَعَشَائِرُ هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ كَمَا يَقَالُ جِمَالٌ وَجَمَائِلٌ وَحِبَالٌ وَحِبَائِلٌ وَالْمُعَشَّارُ الَّذِي صَارَتْ إِبِلُهُ عِشَارًا قَالَ مَقَّاسُ بْنُ عَمْرٍو لِيَخْتَلِطَنَّ الْعَامَ رَاعٍ مُجَنِّبٌ إِذَا مَا تَلَاقَيْنَا بِرَاعٍ مُعَشَّارٍ وَالْعُشْرُ الذُّوقُ الَّتِي تُنْزِلُ الدَّرَجَةَ الْقَلِيلَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْتَمِعَ قَالَ الشَّاعِرُ حَلُوبُ الْعُشْرِ الشُّوْلُ فِي لَيْلَةٍ الصَّبَا سَرِيعٌ إِلَى الْأَضْيَافِ قَبْلَ التَّامُّلِ وَأَعَشَّارُ الْجَزُورِ الْأَنْصِبَاءِ وَالْعِشْرُ قِطْعَةٌ تَنْكَسِرُ مِنَ الْقَدَحِ أَوْ الْبُرْمَةِ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْ عَشْرِ قِطْعٍ وَالْجَمْعُ أَعَشَّارُ وَقَدَحُ أَعَشَّارُ وَقَدَرُ أَعَشَّارُ وَقُدُورُ أَعَاشِيرُ مَكْسَّرَةٌ عَلَى عَشْرِ قِطْعٍ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ فِي عَشِيقَتِهِ وَمَا ذَرَفَتْ عَيْنُكَ إِلَّا لِيَتَقَدَّحِي بِسَهْمَيْكَ فِي أَعَشَّارٍ قَلَابٍ مُقَتَّلٍ أَرَادَ أَنْ قَلْبَهُ كُسِّرَ ثُمَّ شُعِّبَ كَمَا تُشْعَبُ الْقِدْرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِسَهْمَيْكَ هُنَا

سَهْمَيَّ قِدَاحِ الْمَيْسَرِ وهما الْمُعَلَّيَّ والرَّقِيبَ فَلِلْمُعَلَّيَّ سبعة أَزْصِبَاءَ وَلِلرَّقِيبِ ثلاثة فَإِذَا فَازَ الرَّجُلُ بِهِمَا غَلَبَ عَلَى جَزُورِ الْمَيْسَرِ كُلِّهَا وَلَمْ يَطْمَعْ غَيْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَهِيَ تُقْسَمُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا ضَرَبَتْ بِسَهَامِهَا عَلَى قَلْبِهِ فَخَرَجَ لَهَا السَّهَامُ فَغَلَبَتْهُ عَلَى قَلْبِهِ كُلَّيْهِ وَفَتَنَتْهُ فَمَلَاكَتَتْهُ وَيُقَالُ أَرَادَ بِسَهْمَيَّهَا عَيْدَئِيَّهَا وَجَعَلَ أَبُو الْهَيْثَمِ اسْمَ السَّهْمِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ أَزْصِبَاءَ الضَّرِيبَ وَهُوَ الَّذِي سَمَاهُ ثَعْلَبَ الرَّقِيبَ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ بَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيهِ الضَّرِيبَ وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ الرَّقِيبَ قَالَ وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ الصَّحِيحُ وَمُقْتَضَى مَذَلَّلٍ وَقَلْبٍ أَعْشَارُ جَاءَ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ كَمَا قَالُوا رُمُحٌ أَقْصَادُ وَعَشَرُ الْحُبِّ قَلْبِيهِ إِذَا أَضْنَاهُ وَعَشَرْتُ الْقَدَحَ تَعَشِيرًا إِذَا كَسَّرْتَهُ فَصَيَّرْتَهُ أَعْشَارًا وَقِيلَ قَدَرُ أَعْشَارُ عَظِيمَةٌ كَأَنَّهَا لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا عَشْرُ أَوْ عَشْرَةٌ وَقِيلَ قَدَرُ أَعْشَارُ مُتَكَسِّرَةٌ فَلَمْ يَشْتَقْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ قَدَرُ أَعْشَارُ مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي فُرِّقَ ثُمَّ جُمِعَ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جِزَاءٍ مِنْهُ عَشْرًا وَالْعَوَاشِرُ قَوَادِمُ رِيَشِ الطَّائِرِ وَكَذَلِكَ الْأَعْشَارُ قَالَ الْأَعَشَى وَإِذَا مَا طَغَا بِهَا الْجَرِيُّ فَالْعَقُ بَانُ تَهْوِي كَوَاسِرَ الْأَعْشَارِ وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ إِنَّ الْبَيْتَ إِنْ تَكُنْ كَالْعُقَابِ فِي الْجَوِّ فَالْعَقُ بَانُ تَهْوِي كَوَاسِرَ الْأَعْشَارِ وَالْعَشْرَةُ الْمَخَالِطَةُ عَاشِرَتُهُ مُعَاشِرَةٌ وَاعْتَشَرُوا وَتَعَاشَرُوا تَخَالَطُوا قَالَ طَرَفَةُ وَلَدَيْنُ شَطَطَاتٍ نَوَاهَا مَرَّةً لَعَلَّيْ عَهْدُ حَبِيبٍ مُعْتَشَرُ جَعَلَ الْحَبِيبَ جَمْعًا كَالْخَلِيطِ وَالْفَرِيقُ وَعَشِيرَةُ الرَّجُلِ بَنُو أَبِيهِ الْأَدْنَوْنَ وَقِيلَ هُمُ الْقَبِيلَةُ وَالْجَمْعُ عَشَائِرُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَلَمْ يُجْمَعْ جَمْعُ السَّلَامَةِ قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ الْعَشِيرَةُ الْعَامَّةُ مِثْلُ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ وَالْعَشِيرُ الْقَبِيلَةُ وَالْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ وَالْعَشِيرُ الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ وَالْجَمْعُ عَشَرَاءُ وَعَشِيرُ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهَا كَالصَّدِيقِ وَالْمُصَادِقِ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ رَأَتْهُ عَلَى يَأْسٍ وَقَدْ شَابَ رَأْسُهَا وَحِينَ تَصَدَّقَتْ لَهَا هَوَانٌ عَشِيرُهَا أَرَادَ لِإِهَانَتِهَا وَهِيَ عَشِيرَتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ A إِنَّكَ كُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقِيلَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِأَنَّكَ كُنَّ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ الْعَشِيرُ الزَّوْجُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَبِئْسَ الْمَوَلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ أَيُّ لَبِئْسَ الْمُعَاشِرُ وَمَعَشَرُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ وَالْمَعَشَرُ الْجَمَاعَةُ مُتَخَالِطِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيَّ وَأَنْتُمْ مَعَشَرُ زَيْدٍ عَلَى مِائَةِ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ طُرًّا فَكَيْدُونِي وَالْمَعَشَرُ وَالذَّفَرُ وَالْقَوْمُ وَالرَّهْطُ مَعْنَاهُمُ الْجَمْعُ لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قَالَ وَالْعَشِيرَةُ أَيْضًا الرِّجَالُ وَالْعَالَمُ أَيْضًا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَقَالَ اللَّيْثُ الْمَعَشَرُ كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ نَحْوُ مَعَشَرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَشَرِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَعَاشِرُ جَمَاعَاتُ النَّاسِ وَالْمَعَشَرُ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ

وفي التنزيل يا مَعْشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنسِ والعُشْرُ شجر له صمغ وفيه دُرّاقٌ مثل القطن يُقْتَدَح به قال أَبو حنيفة العُشْر من العِضاه وهو من كبار الشجر وله صمغ دُلّوٌ وهو عريض الورق ينبت مُعْدَاً في السماء وله سُكَّر يخرج من شُعْبَيْهِ ومواضع زَهْرِهِ يقال له سُكَّرُ العُشْر وفي سُكَّرِهِ شيءٌ من مرارة ويخرج له زُفّاخٌ كأَنها شَقَاشِقُ الجمال التي تَهْدِرُ فيها وله نَوَرٌ مثل نور الدِّفْلَى مُشْرَبٌ مُشْرِقٌ حسن المنظر وله ثمر وفي حديث مَرْحَبِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بَارَزَهُ فدخلت بينهما شجرةٌ من شجر العُشْر وفي حديث ابْنِ عَمِيرٍ وَقُرْصُ بُرِّيٍّ بَلْبِنِ عُشْرِيٍّ أَي لَبِنِ إِبْلِ تَرعى العُشْرَ وهو هذا الشجر قال ذو الرمة يصف الظليم كَأَنَّ رَجُلًا يَهْمُ بِمَا كَانَ مِنْ عُشْرٍ صَقَبَانِ لَمْ يَتَقَشَّ رُ عَنْهُمَا الذَّجَبُ الْوَاحِدَةُ عُشْرَةٌ وَلَا يَكْسِرُ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ بِالتَّاء لِقْلَةً فُعْلَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَرَجُلٌ أَعْشَرَ أَي أَحْمَقُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ لَمْ يَرَوْهُ لِي ثَقَّةٌ أَعْتَمَدَهُ وَيُقَالُ لثَلَاثٍ مِنْ لِيَالِي الشَّهْرِ عُشْرٌ وَهِيَ بَعْدَ التَّسْعِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُدَبِّطِلُ التَّسْعَ وَالْعُشْرَ إِلَّا أَشْيَاءَ مِنْهُ مَعْرُوفَةٌ حَتَّى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّائِفِيُّونَ يَقُولُونَ مِنْ أَلْوَانِ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّ أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَغْبَرُ وَأَسْوَدُ وَأَصْدَأُ وَأَبْرَقُ وَأَمْشَرُ وَأَبْيَضُ وَأَعْرَمُ وَأَحْقَبُ وَأَصْبَغُ وَأَكْلَفُ وَعُشْرٌ وَعِرْسِيٌّ وَذُو الشَّرِّ وَالْأَعْمَمُ وَالْأَوْشَجُ فَالْأَصْدَأُ الْأَسْوَدُ الْعَيْنِ وَالْعَنْقُ وَالظَّهْرُ وَسَائِرُ جَسَدِهِ أَحْمَرُ وَالْعُشْرُ الْمُرَقَّعُ بِالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ وَالْعِرْسِيٌّ الْأَخْضَرُ وَأَمَّا ذُو الشَّرِّ فَالَّذِي عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ فِي صَدْرِهِ وَعَنْقُهُ لُمَعٌ عَلَى غَيْرِ لَوْنِهِ وَسَعْدُ الْعَشِيرَةِ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَذْحِجٍ وَبَنُو الْعُشْرَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ وَبَنُو عُشْرَاءِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ وَذُو الْعُشَيْرَةِ مَوْضِعٌ بِالصَّمَّانِ مَعْرُوفٌ يَنْسَبُ إِلَى عُشْرَةٍ نَابِتَةٍ فِيهِ قَالَ عَنَتْرَةَ صَعْلُ يَعْعُودُ بِذِي الْعُشَيْرَةِ بِبَيْضِهِ كَالْعَبِيدِ ذِي الْفَرَوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَامِ شَبَّهَهُ بِالْأَصْلَمِ وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الْأُذُنُ لِأَنَّ الظَّلِيمَ لَا أُذُنَيْنِ لَهُ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ غَزْوَةَ الْعُشَيْرَةِ وَيُقَالُ الْعُشَيْرُ وَذَاتُ الْعُشَيْرَةِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بَطْنِ يَنْدُبُجَ وَعِشَارَ وَعَشُورَاءَ مَوْضِعٌ وَتَرَعُشَارَ مَوْضِعٌ بِالذِّهْنَاءِ وَقِيلَ هُوَ مَاءٌ قَالَ النَّابِغَةُ غَلَابُوا عَلَى خَبْتٍ إِلَى تَرَعُشَارَ وَقَالَ الشَّاعِرُ لَنَا إِبْلٌ لَمْ تَعْرِفِ الذُّعْرَ بَيِّنَتَهَا بِتَرَعُشَارَ مَرَعَاهَا قَسَا فَصَرَّائِمُهُ